ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم: (VJ-2020-19) |

في الدعوى رقم: (V-2018-332) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة

المفاتيح:

ضريبة - ضريبة القيمة المضافة – تسجيل - تسجيل إلزامي – غرامات - غرامة التأخر في التسجيل.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء غرامة التأخر في التسجيل في ضريبة القيمة المضافة، استنادًا على تحوُّل الكيان القانوني من مؤسسة إلى شركة- دلت النصوص النظامية على وجوب تقدم المكلف الذي بلغت توريداته الفعلية قيمة الحد الأدنى للتسجيل الإلزامي بطلب التسجيل في ضريبة القيمة المضافة في أو قبل موعد أقصاه ٢٠ ديسمبر ٢٠١٧- ثبت للدائرة صحة قرار الهيئة ومخالفة المدعية للنصوص النظامية وإكمال إجراءات تحويل الكيان القانوني لا يُلغِي مخالفتها لأحكام التسجيل في نظام ضريبة القيمة المضافة، مؤدَّى ذلك: رفض اعتراض المدعية-اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية

المستند:

- المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ.
- المادة (١/٣)، (٤١)، (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ.
- المادة (٤/٦)، (٤/٧٩)، (٩/٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ.
- المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

ففي يوم الإثنين الموافق (٢٠٢٠/٠١/٢٠م)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، وذلك للنظر في الدعوى المُشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-2018-332) بتاريخ ٢٠١٩/٠٢/٢٠م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...) سعودي الجنسية بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلًا عن شركة (...) سجل تجاري رقم (...) بموجب عقد التأسيس المرفق في ملف الدعوى تقدم بلائحة دعوى، والتي يعترض فيها على غرامة التأخر في التسجيل بسبب تحوُّل الكيان القانوني من مؤسسة إلى شركة، والمطالبة بإلغاء الغرامة، وبعرض لائحة الدعوى على المدعَى عليها أجابت بمذكرة رد جاء فيها: «الدفع بمجرد تحوُّل الكيان أو المنشاة من شكل قانوني معين إلى شكل آخَر لا يصلح وحده ليكون سببًا لعدم مشروعية القرار بالغرامة؛ لأن الأصل صحة وسلامة القرار، لا سيما وأن تاريخ بداية الشركة، كما هو موضَّح في السجل التجاري في ١٤٣٨/٠٦/٢٢ه، الموافق هو ٢٠١٧/٠٣/٢١م، وهذا يعني أن للمكلف فترة كافية لإنهاء كافة الإجراءات من أجل التسجيل في ضريبة القيمة المضافة؛ بناء على ما ورد في الفقرة (١) يلزم على المدعِي التقدم بوقائع موصلة وتحدد بشكل واضح الملابسات التي قد تكون سببًا لعدم مشروعية القرار، وأثر هذه الوقائع المحددة على صدور قرار الغرامة؛ إن السبب الحقيقي في تأخر المدعِي في التسجيل في ضريبة القيمة المضافة هو عدم قيامه بإنهاء الإجراءات اللازمة بهذا الخصوص، فطلبه بإلغاء القرار الصادر من الهيئة بفرض الغرامة، لا يقوم على أساس خطأ من الهيئة، بل إن السبب الحقيقي في تأخره هو تقصيره في إنهاء كافة إجراءاته النظامية، ما ذكره المدعِي لا يصلح أن يكون مبررًا نظاميًّا يقضي بعدم مشروعية قرار الغرامة، وذلك من حيث إن هذه الإجراءات تُعَد مطلبًا أساسيًّا لاستكمال إجراءات التسجيل، ويجب على المدعِي استكمالها ومتابعتها؛ تطلب الهيئة من اللجنة الموقرة الحكم برفض الدعوى».

وفي يوم الإثنين الموافق ٢٠٢٠/٠١/٢٠م افتُتحت جلسة الدائرة الأولى لضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، في تمام الساعة ٨: ٣٠ مساءً للنظر في الدعوى المرفوعة من شركة (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر (...) بصفته ممثلًا عن المدعِية بموجب عقد التأسيس المرفق في ملف الدعوى، وحضر (...) بصفته ممثلًا للهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبسؤال

ممثل المدعِية عن دعواه؟ أجاب وفقًا لما جاء في اللائحة المقدمة للأمانة العامة للجان الضريبية والتمسك بما جاء فيها، وأضاف بأن سبب التأخر في التسجيل يعود إلى طول الإجراءات النظامية الخاصة بتحوُّل المؤسسة التي كان يملكها والده إلى شركة، حيث إنه لم يتمكن من التسجيل بسبب عدم توفر رقم الـ (٧٠٠) الخاص بإدارة الجوازات. وبسؤال ممثل المدعَى عليها، أجاب بأن تاريخ صدور سجل التجاري للمدعِية كان بتاريخ ٢٠١٧/٠٣/٢١م، وتم التسجيل في تاريخ ٢٠١٨/٠٣/٢١، ولم تقدم المدعِية ما يُثبت صحة ادعائها الوارد في لائحة الادعاء، وطلب رد الدعوى. وبسؤال الطرفين عما يودان إضافته، قررا الاكتفاء بما سبق تقديمه، وبناء عليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة في الدعوى للدراسة والمداولة تمهيدًا لإصدار القرار فيها.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٤٠/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لمَّا كانت المدعِية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخير في التسجيل، وذلك استنادًا على نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يُعَد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطٌ بالاعتراض منه خلال (٣٠) يومًا من تاريخ إخطارها بالقرار، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى، أن المدعِية بُلغت بالقرار في تاريخ ٢٠١٨/٠٣/٢١م وقدمت اعتراضها بتاريخ ٢٠١٨/٠٤/٠٩م، وذلك خلال المدة النظامية المنصوص عليها في المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة: «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ العلم به، وإلا عُدَّ نهائيًّا غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى. « فإن الدعوى بذلك تكون قد استوفت أوضاعها الشكلية مما يتعين معه قبول الدعوى شكلًا.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما تبين أن المدعِية تعترض على غرامة التأخر في التسجيل بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال حيث تدعِي أن المنشأة كانت مؤسسة فردية ثم تحوَّلت إلى شركة بتاريخ ٢٠١٧/٠٣/٢١م، وأن تأخر تسجيل

الشركة بسبب إنهاء كافة السجلات والأوراق الخاصة بها. وحيث نصت الفقرة (١) من المادة الثالثة من نظام ضريبة القيمة المضافة على: «يكون الخاضع للضريبة ملزمًا بالتسجيل تبعًا لأنشطته الاقتصادية التي يمارسها في المملكة، وذلك بما يتوافق مع الأحكام المنصوص عليها في الاتفاقية. « وحيث نصت الفقرة (٤) من المادة السادسة من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أن: «تسري الأحكام الانتقالية الواردة في الفصل الثاني عشر من هذه اللائحة بالأسبقية بالنسبة للأحكام المتعلقة بالأشخاص الملزمين بالتسجيل قبل دخول النظام حيز النفاذ على أي أحكام تتعلق بحد التسجيل الإلزامي». ولما نصت الفقرة (٤) من المادة التاسعة والسبعين من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة: «يجب على أي شخص مقيم وممارس لنشاط اقتصادي، اعتبارًا من تاريخ نفاذ هذه اللائحة أو في أي تاريخ قبل ٢٠ ديسمبر ٢٠١٧ القيام بما يلي: أعمل تقدير بالإيرادات السنوية للسنة التي تبدأ في الأول من شهر يناير لعام ٢٠١٨. بالتقدم بطلب إلى الهيئة بالتسجيل في حال كان من المتوقع أن تزيد قيمة التوريدات السنوية الخاضعة للضريبة في هذه السنة عن حد التسجيل الإلزامي». وكما نصت الفقرة (٩) من نفس المادة على: «فيما لا يتعارض مع أي حكم آخَر وارد في النظام وهذه اللائحة، يُعفَى من الالتزام بالتسجيل في المملكة أي شخص تزيد قيمة توريداته السنوية عن حد التسجيل الإلزامي دون أن تزيد عن مبلغ مليون (١,٠٠٠,٠٠٠) ريال، وذلك قبل الأول من شهر يناير لعام ٢٠١٩. ومع ذلك، يجب أن يقدم طلب التسجيل في أو قبل موعد أقصاه ٢٠ ديسمبر ٢٠١٨. « حيث إن سبب تأخير المدعِية للتسجيل كان لإكمال إجراءات تحويل الكيان القانوني، فإن هذا لا يُلغِي مخالفتها لأحكام التسجيل في نظام ضريبة القيمة المضافة، حيث إن التاريخ المحدد للتسجيل هو قبل ٢٠١٧/١٢/٢٠م، وقامت بالتحوُّل لشركة في تاريخ ٢٠١٧/٠٣/٢١م كما هو مدون في السجل التجاري، فكانت لديها الفترة الكافية للتقدم بطلب التسجيل، مما ترى معه الدائرة سلامة قرار المدعَى عليها.

القرار:

ولهذه الأسباب، وبعد المداولة نظامًا، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولًا: قبول الدعوى شكلًا:

ثانيًا: رفض اعتراض المدعِية شركة (...) سجل تجاري رقم (...) فيما يتعلق بفرض غرامة التأخر في التسجيل بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال؛ لثبوت صحة قرار المدعَى عليها.

صدر هذا القرار حضوريًّا بحق الطرفين، وحدَّدت الدائرة (يوم الأحد الموافق ٢٠٢٠/٠٢/١٦) موعدًا لتسليم نسخة القرار. ويُعَد هذا القرار نهائيًّا وواجب النفاذ وفقًا لما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.